الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة ـ 2 ذو الحجة 1411 ـ 14 جوان 1991 | السنة 134 | عـدد 43

صـدر حديثـا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
مجموعة النصوص
تتعلق بتنظيم العدالة بتونس
في جزئيـن

المحتوى

القـوانيــن

قانون عدد 34 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في غرة نـوفمبر 1990 بيـن حكومـة الجمهوريـة التونسيـة وحكومـة الولايـات المتحدة الامريكيـة والمتعلـق ببيع منتوجـات فلاحيـة 875

قانون عدد 35 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص بالمقـر والمبرم بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة الدولية للصليب الاحمر 875

قانون عدد 36 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المضى بيـن الدولـة التونسيـة وشركتـي «أينـي» و«سـنـام» لانجـاز واستغـلال أنبـوب ثـان لنقـل الغـاز عبـر البـلاد التونسيـة .....

قانون عدد 37 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق باحـداث الوكالة العقارية الصناعية 875

قانون عدد 38 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق باحداث وكالة النهوض بالصناعة 875

قانون عدد 39 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجـدة

الاوامر والقرارت

الوزارة الاولى

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مستشار صحفي رئيس 877

وزارة الـداخليـة

أمر عدد 832 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بقيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامـل الوقت .....

أمر عدد 833 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي 877

تسمية مدير 877

تسمية رئيس مصلحة 877
قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 30 ماي 1991 تتعلق بتفويض حق الامضاء 877
قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من اجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية 878
حركة في سلك المعتمدين 880

وزارة الماليـة

تسمية متفقدين عامين 881
تسمية متفقدين رؤساء 881
تشطيب مراقبين للمالية 881

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

أمر عدد 839 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتحويل اعتمادات من باب الى باب 882

وزارة الفلاحـة

أمر عدد 840 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة أفريل 1982 المتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II 883
تسمية مدير عام 883

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 842 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية 883
أمر عدد 843 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بالتراتيب التفاضلي والتدرج القباسي المنطبقين على اعضاء الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية 886
أمر عدد 844 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية 886
أمر عدد 845 لسنة 1991 مـؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة الرقابة العـامـة لاملاك الدولة والشؤون العقارية 887

وزارة المواصـلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء 887
قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق باعادة طوابع بريدية إلى الرواج 887

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 846 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 1269 لسنة 1982 مؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي 888
أمر عدد 847 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 685 لسنة 1981 مؤرخ في 19 مـاي 1981 والمتعلق بضبط مهام ومشمولات كليـة العلـوم الاقتصـاديـة والتصرف بصفـاقس ونظـام الدراسات والامتحانات بها 888
أمر عدد 848 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس الاضافية بمؤسسات التعليم العالي والبحث 888
أمر عدد 849 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بخرق بعض احكام الامر عـدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعـة للديوان القومي للشؤون الجامعية 889
تسمية مدير 889
انهاء مهام رئيس جامعة 889

القوانين

قانون عدد 34 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق المبرم في غرة نوفمبر 1990 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية والمتعلق ببيع منتوجات فلاحية. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس، في غرة نوفمبر 1990 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية والمتعلق ببيع منتوجات فلاحية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4جوان 1991.

قانون عدد 35 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الخاص بالمقر والمبرم بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة الدولية للصليب الاحمر. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على الاتفاق الخاص بالمقر والملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 11 جانفي 1991 بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة الدولية للصليب الاحمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسة المنعقدة بتاريخ 4جوان 1991.

قانون عدد 36 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بالمصادقة على الاتفاق الممضى بين الدولة التونسية وشركتي « ايني » و« سنام » لانجاز واستغلال انبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على الاتفاق وملحقاته المرفق بهذا القانون والمبرم بتونس في 6 مارس 1991 بين الدولة التونسية وشركتي « ايني » و « سنام » والمتعلق بانجاز واستغلال انبوب ثان لنقل الغاز عبر البلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4جوان 1991.

قانون عدد 37 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق باحداث الوكالة العقارية الصناعية. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي اطلق عليها اسم «الوكالة العقارية الصناعية» وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير.

تخضع الوكالة العقارية الصناعية للتشريع التجاري ما لم يقع استثناؤه بمقتضى هذا القانون وتخضع لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني.

وعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الوكالة العقارية الصناعية في :

ـ اجراء الدراسات المتعلقة بتحديد وتهيئة وتجهيز المناطق الصناعية ومناطق الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وذلك في نطاق السياسة المرسومة في هذا الميدان.

ـ القيام بكل أنواع انعمليات المتعلقة بالمنقولات والعقارات والقيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة بكل أشغال البنية الاساسية وما فوق البنية التي تسمح لها باحداث مناطق صناعية أو مناطق للصناعات التقليدية أو المهن الصغرى أو الخدمات وتجهيزها قصد بيعها أو كراءها للباعثين طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 والخاص بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والعمرانية.

ـ اعداد برامج تهيئة المناطق الصناعية والحرفية والخدمات والمهن الصغرى بتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية وباعتبار الاهداف والمؤهلات الاقتصادية الخاصة بكل جهة وتماشيا مع المخططات الجهوية للتنمية والامثلة المديرية للتنمية العمرانية والترابية.

وتعتبر ذات صبغة صناعية الاراضي المعدة لانشاء مستودعات ومخازن وكذلك الاراضي المخصصة لبعث نشاطات في ميدان الخدمات أو نشاطات تكميلية تساهم في تنمية وتنشيط المنطقة.

ـ وبصفة عامة القيام بكل المهام التي من شانها أن تساهم في تحقيق هدفها والتي تعهد اليها من طرف الدولة.

الفصل 3 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق تسيير الوكالة العقارية الصناعية بمقتضى أمر.

ولا يخضع تركيب مجلس الوكالة للفقرة الثالثة من الفصل 70 من المجلة التجارية.

الفصل 4 ـ تسلم الدولة للوكالة العقارية الصناعية بعنوان مساهمة جميع ما لوكالة النهوض بالصناعة المحدثة بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 وما عليها من قيم تابعة لانشطة النهوض واحداث وتهيئة وتجهيز المناطق الصناعية أو مناطق الصناعات التقليدية أو المهن الصغرى التي تدخل في نطاق مهام الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 5 ـ ويقع احصاء عام وتقييم للمكاسب والقيم الداخلة في نطاق المساهمة الصافية للدولة من طرف لجنة يعينها وزراء الاقتصاد الوطني والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 6 ـ في صورة حل الوكالة العقارية الصناعية فان ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي ابرمتها.

الفصل 7 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4جوان 1991.

قانون عدد 38 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق باحداث وكالة النهوض بالصناعة. (أ)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول : احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي اطلق عليها اسم وكالة النهوض بالصناعة وتعتبر الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير.

وتخضع وكالة النهوض بالصناعة للتشريع التجاري ما لم يقع استثناؤه بمقتضى هذا القانون وتخضع لاشراف وزارة الاقتصاد الوطني وعين مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة وكالة النهوض بالصناعة في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالقطاع الصناعي وبانشطة الخدمات في مفهوم القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 اوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية والقانون عدد 100 لسنة 1989 المؤرخ في 17 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط نظام التشجيع على الاستثمارات في انشطة الخدمات وذلك في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ القيام بدراسات قطاعية خاصة بالصناعات المعملية وانشطة الخدمات تمكن من تقييم وضع القطاعات ودرجة تطورها وآفاق تنميتها ومد الحكومة باقتراحات تندرج في نطاق النهوض بقطاعي الصناعة والخدمات.

ـ انشاء بنك للمعطيات وبورصة للمناولة للمساعدة على تشخيص المشاريع والاستغلال الافضل لطاقات الانتاج المتوفرة.

ـ تشخيص فرص الاستثمار في القطاعات الصناعية والخدمات والاعانة على انجازها.

ـ القيام بدراسات فنية واقتصادية للمشاريع الصناعية وفي قطاع الخدمات وخاصة المنصوص عليها بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ـ القيام بكل عمل اعلامي وتنموي وذلك بالتعاون مع المؤسسات العمومية أو الخاصة سواء بالبلاد التونسية أو بالخارج قصد التعريف بفرص الاستثمار وتوفير حظوظ انجازها.

ـ القيام بمتابعة انجاز المشاريع الصناعية وفي قطاع الخدمات.

ـ تقديم المساعدة للباعثين في قطاعي الصناعة والخدمات على القيام بدراسات مشاريعهم وعلى انجازها.

ـ تقديم المساعدة الى المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة في ميادين التنظيم وتحسين التسيير وتكوين الاطارات وخاصة لفائدة المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط.

ـ المساهمة في تكوين الباعثين خاصة بتنظيم ملتقيات دراسية ودورات للتكوين والرسكلة في جميع الميادين التي تهم حياة المؤسسات.

ـ القيام بالتحقيقات لدى المؤسسات والهياكل العمومية أو الخاصة بتعداد الانشطة الصناعية وفي قطاع الخدمات قصد ضبط الاحصائيات والتحاليل والدراسات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بصفة عامة بكل المهام التي من شانها أن تساهم في تحقيق هدفها والتي تعهد اليها من طرف الدولة.

الفصل 3 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق تسيير وكالة النهوض بالصناعة بمقتضى أمر ولا يخضع تركيب مجلس ادارة الوكالة للفقرة الثالثة من الفصل 70 من المجلة التجارية.

الفصل 4 ـ حذفت وكالة النهوض بالصناعة المحدثة بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 وتعهد تصفيتها لوكالة النهوض بالصناعة التي تتحمل مالها وما عليها وذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باحداث الوكالة العقارية الصناعية.

الفصل 5 ـ في صورة حل وكالة النهوض بالصناعة المحدثة بمقتضى هذا القانون فان ممتلكاتها ترجع للدولة التي تتعهد بتنفيذ الالتزامات التي أبرمتها.

الفصل 6 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق باحداث وكالة النهوض بالصناعة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1991.

قانون عدد 39 لسنة 1991 مؤرخ في 8 جوان 1991 يتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة. (أ)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تعتبر كارثة الحرائق والفيضانات والزلازل والعواصف وبصفة عامة كل الافات بانواعها سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية والتي تفوق اخطارها ومخلفاتها حدود الامكانيات العادية المتوفرة لمجابهتها جهويا أو وطنيا.

الفصل 2 ـ يتم في نطاق مخطط وطني ومخططات جهوية اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الكوارث ومجابهتها بكل الامكانيات المتوفرة وتنظيم النجدة.

وتضبط بأمر طرق اعداد وتطبيق هذه المخططات.

الفصل 3 ـ تحدث لدى وزير الداخلية لجنة وطنية دائمة تتولى تحت اشرافه اعداد المخطط الوطني ومتابعة تطبيقه.

وتحدث لدى كل وال لجنة جهوية تتولى تحت اشرافه وبالتنسيق مع اللجنة الوطنية اعداد المخطط الجهوي بالولاية ومتابعة تطبيقه.

ويمكن للجنة الوطنية ولكل لجنة جهوية احداث لجان فرعية تساعدها على القيام بمهامها.

يضبط بأمر تركيب هذه اللجان وطرق سيرها.

الفصل 4 ـ يتولى وزير الداخلية في نطاق المخطط الوطني لتنظيم النجدة والولاة في نطاق المخططات الجهوية تنسيق استعمال الوسائل المعدة للنجدة والموضوعة على ذمتهم.

الفصل 5 ـ يتولى كل وال مسك احصاء شامل لجميع ما هو متوفر في الجهة من طاقات بشرية وجميع المعدات والاليات والعقارات ومنشآت الخدمات التي يمكن تسخيرها عند الاقتضاء مهما كان أصحابها أو مصدرها وذلك لمجابهة الكوارث المحتملة.

الفصل 6 ـ في صورة حدوث كارثة يصدر الاذن بالعمل بالمخطط الوطني بمقتضى مقرر من وزير الداخلية.

ويصدر الاذن بالعمل بالمخطط الجهوي بقرار من الوالي المعني.

الفصل 7 ـ يمكن في صورة حدوث كارثة تسخير الاشخاص والوسائل المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون باستثناء المحلات اللازمة لسكنى المقيمين فيها بصفة عادية.

الفصل 8 ـ يصدر الاذن بالتسخير على الصعيد الوطني بقرار من وزير الداخلية وعلى الصعيد الجهوي بقرار من الوالي المعني.

ويكون التسخير اما فرديا أو جماعيا.

الفصل 9 ـ اذا كان التسخير فرديا فانه يبلغ كتابيا الى المعني بالامر واذا كان جماعيا فانه يقع الاعلام به عن طريق التعليق أو وسائل الاعلام.

الفصل 10 ـ يتضمن قرار التسخير وجوبا اذا تعلق بالاشياء نوع وكمية الاشياء المسخرة ومكان التسخير وحالتها ويسلم وصل في ذلك وعلى السلطة المعنية مسك حسابية للمكتسبات والخدمات المسخرة.

الفصل 11 ـ يخول التسخير الحق في تعويض عادل يقدر حسب الحالة من قبل اللجنة الوطنية أو اللجنة الجهوية بناء على طلب كتابي يوجه مباشرة الى اللجنة المعنية.

ويمكن في صورة الخلاف الالتجاء الى المحاكم المختصة.

الفصل 12 ـ ينتهي التسخير بانتهاء الظروف والاسباب التي دعت للجوء اليه وذلك حسب الصيغ التي صدر بها الاذن بالتسخير والواردة بالفصل 8 من هذا القانون.

الفصل 13 ـ بصرف النظر عن أحكام الفصل 143 من المجلة الجنائية يعاقب كل من لم يمتثل دون مبرر لقرار تسخير اتخذ في نطاق هذا القانون وطبقا للتشريع الجاري به العمل بالسجن من شهر الى سنتين وبخطية من مائة الى الفي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ولو في حالة انجاز التسخير بالقوة.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 14 ـ يتعين على كل شخص مد الوالي عند مطالبته بذلك كتابيا بالمعطيات اللازمة للاحصاء المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون والمتوفرة لديه.

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من خمسين الى الفي دينار كل من يرفض امداد الوالي بالمعطيات اللازمة للاحصاء أو يخفي احدى هذه المعطيات.

الفصل 15 ـ تنطبق الاحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالتسخير في حالة اللجوء الى التسخير بمقتضى الفصل 4 من القانون عدد 21 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بالحطام البحري.

الفصل 16 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 جوان 1991

زين العابدين بن علي

(أ) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1991.

الاوامـر والقـرارات

الوزارة الاولـى

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مستشار صحفي رئيس عنوان سنة 1990 :

- أحمد نورالدين بن الشاذلي.
- محمد نورالدين طبقة.

وزارة الداخليـة

رؤساء بلديات

أمر عدد 832 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بقيام بعض رؤساء البلديات بمهامهم كامل الوقت.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار النظام الاساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون الاساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991.

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تطبيقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 48 من القانون الاساسي للبلديات المشار اليه أعلاه يقوم بمهامهم كامل الوقت رؤساء البلديات التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة مبلغ ثلاثة ملايين وخمس مائة الف دينارا أو رؤساء البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها مائة وخمسين الف نسمة.

الفصل 2 - وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

الدفتر العائلي

أمر عدد 833 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بضبط الحالة المدنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 المتعلق باحداث الدفتر العائلي وخاصة على الفصل 12 منه، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970،

وعلى الاوامر عدد 152 لسنة 1970 المؤرخ في 6 ماي 1970، عدد 402 لسنة 1973 المؤرخ في 6 سبتمبر 1973 وعدد 1107 لسنة 1982 المؤرخ في 21 جويلية 1982 وعدد 231 لسنة 1988 المؤرخ في 13 فيفري 1988 المتعلقة بتمديد الاجل المعين بالفصل 12 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967،

وعلى رأي وزيري العدل والداخلية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - مدد الاجل المعين بالفصل 12 (جديد) من القانون المشار اليه أعلاه عدد 28 لسنة 1967 المؤرخ في 30 جوان 1967 الى ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ 4 جويلية 1990.

الفصل 2 - وزير العدل ووزير الداخلية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

تسميـات

بمقتضى أمر عدد 834 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991.

كلف السيد المنجي شوشان متصرف مستشار بمهام مدير الدراسات بالادارة العامة للشؤون السياسية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 835 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991.

كلفت السيدة سميرة العموري متصرف بمهام رئيس المصلحة الادارية والمالية ببلدية مساكن.

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 1892 لسنة 1990 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 المتعلق بتكليف السيد الشاذلي المعموري المتصرف العام بمهام مدير الوسائل بوزارة الداخلية،

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الشاذلي المعموري المتصرف العام المكلف بمهام مدير الوسائل بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات ادارة الوسائل بوزارة الداخلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الشاذلي المعموري في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 18 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية،

وعلى الامر عدد 533 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المتعلق بتسمية السيد كمال الشريقي مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الداخلية،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد كمال الشريقي المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد كمال الشريقي في تفويض حق إمضائه للموظفين صنف « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 21 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 5 لسنة 1990 المؤرخ في 3 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد السيد متصرف بمهام رئيس مصلحة الملابس بإدارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد السيد متصرف مكلف بمهام رئيس مصلحة الملابس بإدارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جانفي 1990 المتعلق بتكليف الدكتور المختار زبيبة طبيب إختصاصي أول للصحة العمومية بمهام مدير مصالح الصحة لقوات الامن الداخلي بوزارة الداخلية،

وعلى الامر عدد 1365 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أوت 1990 المتعلق بتسمية الدكتور المختار زبيبة طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية بصفة متفقد مركزي للصحة العمومية،

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للدكتور المختار زبيبة مدير مصالح الصحة لقوات الامن الداخلي بوزارة الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات إدارة مصالح الصحة لقوات الامن الداخلي بوزارة الداخلية باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للدكتور المختار زبيبة في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنف « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 1244 لسنة 1984 المؤرخ في 20 اكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الامر عدد 5 لسنة 1990 المؤرخ في 3 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد محمد السيد متصرف بمهام رئيس مصلحة الملابس بإدارة الشؤون الادارية والمالية بوزارة الداخلية،

وعلى الامر عدد 272 لسنة 1991 المؤرخ في 18 فيفري 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزيرا للداخلية،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد كمال الشريقي المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير الداخلية ليمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد كمال الشريقي في تفويض حق إمضائه للموظفين صنف « أ » و « ب » الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 18 فيفري 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991

وزير الداخلية
عبد الله القلال

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

تراتيب حفظ الصحة

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط،

وعلى الامر المؤرخ في 11 فيفري 1930 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لقانون حفظ الصحة والشرطة الصحية،

وعلى الامر المؤرخ في 5 جوان 1947 المتعلق بزجر المخالفين لقانون الطرقات وتراتيب حفظ الصحة بالمراكز التي بها بلديات،

وعلى الامر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 المتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1973 المتعلق بدفع الخطايا التي تسلط من أجل ارتكاب مخالفات لتراتيب حفظ الصحة والشرطة الصحية بالمناطق البلدية وعلى النصوص التي نقحته أو تممته،

قـرر مـا يأتي :

الفصل الاول - يدفع مرتكبو المخـالفـات لتراتيب حفـظ الصحـة والشرطـة الصحية خطايا حسب الاحكام المنصوص عليها بهذا القرار.

وتنقسم هذه المخالفات الى صنفين اثنين :

أولا : المخالفات من الصنف الاول :

1) وضع أي شيء أو القاء أوساخ متأتية من المحلات السكنية ومن داخل وسائل النقل بأصنافها في أي وقت كان بطريق عمومي أو خاص أو بالساحات الا باذن خاص ما عدا وضع مواد البناء التي لا تتجاوز كميتها حمولة عربة يدوية، وهو المسموح به نهارا من أجل الاصلاحات بداخل المحلات.

2) الكنس بدون ماء أمام المحلات.

3) نشر ونفض الثياب والزرابي والاقمشة وأشياء أخرى من شأنها أن توسخ المارة أو تقلقهم بطريق عمومي وبالشبابيك والرواشن والسياجات الخ... التي تفتح على الطريق العمومي وذلك بعد الساعة السابعة صباحا من غرة أفريل الى 30 سبتمبر وبعد الثامنة صباحا من غرة أكتوبر الى 31 مارس من كل سنة.

4) إخراج الفواضل المنزلية بأوعيتها الصحية الملائمة سواء كانت في شكل وعاء نظيف ومغطى أو في شكل كيس من البلاستيك بطريق عمومي أو خاص في الاوقات غير القانونية.

5) تعطيل جولان أو سيلان مياه الامطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها بطريق عمومي أو خاص بدون ترخيص وكذلك عدم تنظيف الطريق بعد رفع ما وضع به من المواد.

6) الاغتسال تحت منابع الحنفيات وبأحواض موارد الماء أو بجوانبها وكذلك قذف أي شيء كان بهذه التجهيزات واستعمالها في غير ما أعدت له.

7) فقدان قنوات مياه الامطار المنحدرة من السطوح أو عدم صلوحية الموازيب الموجودة.

8) فقدان أغطية الثقب التي تنحدر منها المياه المستعملة.

9) تعمد تحويل الحاويات البلدية للفضلات المنزلية الموضوعة على ذمة المتساكنين من الموقع المحدد لها من طرف البلدية.

10) حفر وبناء الآبار أو المواجل دون ترخيص مسبق.

11) وضع الفواضل المنزلية في أوعية غير صالحة لما أعدت له من طرف المتساكنين.

12) صب مواد تحجرها التراتيب بأوعية الفواضل المنزلية كالفضلة الآدمية والموائع والحيوانات الميتة والبلور والحديد والخشب والخزف الخ ....

13) سيلان المياه القذرة بالسواقي والاماكن التي لا توجد بها تجهيزات صحية اعتيادية.

14) عدم الاعتناء بالأصطبلات ومرابط الدواب الخصوصية وتنظيفها بالنسبة للمناطق المرخص فيها.

15) إلقاء البقايا الناتجة عن تشذيب الاشجار وقصها بالطريق العام أو الخاص أو بالساحات أو بغيرها من الاماكن العمومية أو بالاراضي غير المبنية.

16) تلويث الشواطىء وإقلاق راحة المصطافين بسبب :

- إلقاء الفضلات بأنواعها

- غسل الصوف والجلود وغيرها

- تركيز الأكشاك والخيام الفوضوية وغيرها في الأماكن غير المرخص فيها

- إدخال الحيوانات للسباحة.

17) وضع الاوساخ والمواد المستعملة بداخل العمارات أو ما يتبعها وكذلك إبقاء حيوانات بها مما ينشأ عنه مضايقة الأجوار أو الجمهور.

18) تفريغ حفر تجمع الاوساخ أو فرع خاص لخندق بدون رخصة أو في غير الاوقات والاماكن المعينة وكذلك نقل الفضلات المستخرجة من حفر تجمع الاوساخ في أوعية غير قانونية.

19) سيلان المياه المتعفنة أو إلقاء مواد بطريق عمومي أو خاص وبأفواه الخنادق بمناسبة تفريغ حفر تجمع الاوساخ.

20) صب ما يستخرج من حفر تجمع الاوساخ ومياه الخنادق بالضيعات التي تزرع بها على وجه الارض الخضر والثمار.

ثانيا : المخالفات من الصنف الثاني :

21) فقدان الاوعية الصحية المناسبة ووضع الفضلات الصناعية والتجارية والمهنية أو ما يكنس من داخل المحلات وأمامها والافنية وذلك بالطريق العام أو الخاص أو بأفريز أو بالرصيف أو بالاراضي البيضاء أو بالساحات العمومية أو بمجاري المياه أو الأودية أو الخنادق أو الدهاليز.

22) إلقاء الحيوانات الميتة بالطريق العام أو الملك الخاص أو بالساحات أو مجاري المياه أو الأودية أو بالمصبات العمومية المرخص فيها وضع الفضلات الصلبة وفضلات الحدائق.

23) إلقاء الخردة وأجزاء وسائل النقل وأهمال هياكل السيارات بالطريق العام أو الخاص أو بالساحات والاراضي البيضاء أو بمجاري المياه والأودية.

24) تعطيل جولان أو سيلان مياه الامطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها بطريق عمومي أو خاص، وكذلك عدم تنظيف الطريق بعد رفع ما وضع به من المواد وذلك من طرف المقاولات والمؤسسات المختلفة.

25) وضع الفواضل الصناعية والتجارية والمهنية والادارية في أوعية غير صالحة لما أعدت له وذلك من طرف المؤسسات مهما كان حجمها ونوعية نشاطها.

26) عدم الامتثال للتراتيب التي تفرض على المالكين أو من يمثلهم قانونا أن يضعوا على ذمة المتسوغين أوعية جماعية للفضلات المنزلية بالعدد الكافي.

27) النقص الحاصل في إشارات وتنوير حظائر الاشغال بالطريق العمومي وكذلك الشأن بالنسبة للحضائر بالعقارات المطلة على هذه الطرقات وذلك سواء من حيث ضعف الإنارة المنبهة أو عدم صلوحية الحواجز الواقية من الحوادث.

28) عدم الاعتناء بالواجهات التي تطل على الشوارع والأفنية والصحون من حيث تنظيفها وإدخال الاصلاحات الطفيفة اللازمة عليها وكذلك عدم تعهد واجهات العمارات والمحلات المطلة على الطريق العام مهما كانت الوظيفة المعدة لها بالدهن والتبييض بصفة دورية من طرف المالكين أو من يمثلهم قانونا والشاغلين عند الاقتضاء وكذلك عدم صيانة وتعهد الاجزاء والتجهيزات المشتركة.

29) نضخ قنوات صرف المياه المستعملة مما يتسبب في تسرب هذه المياه وركودها بإفراز روائح كريهة وتوالد يرقات البعوض وإنتشار الامراض المائية المعدية وإقلاق راحة المتساكنين.

30) أن تصب في قنوات الخنادق مياه حامضة أو ساخنة تتجاوز حرارتها أربعين درجة أو أوساخ يمكن أن تسد القنوات أو أن تعكر الجو برائحتها الكريهة.

31) عدم ربط خنادق العقارات على إختلاف أنواعها الكائنة بحافة الطرقات بقنوات الخنادق الموجودة بهذه الطرقات.

32) القاء الفضلات مهما كان حجمها ونوعها بواسطة وسائل النقل المختلفة بالاماكن غير المرخص فيها وكذلك على حافة الطريق.

33) نقل الفضلات بجميع أنواعها في شاحنات أو مجرورات أو أوعية أو تجهيزات أخرى غير مغطاة تسهل تسرب الفضلات بالطريق وكذلك تلويث الطريق من جراء عدم غسل وتنظيف عجلات هذه الوسائل.

34) عدم تنظيف وتسييج الاراضي والفضاءات البيضاء وعدم تنفيذ التراتيب التي تلزم مالكي الاراضي غير المبنية وغيرها بتهيئتها بصورة تضمن سيلان مياه الامطار حتى لا تتكون منها غدران تتسبب في إنتشار البعوض.

35) فقدان أغطية الثقب التي تنحدر منها المياه القذرة ومياه غسل الاصطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها وعدم رفع روث ومياه هذه الاصطبلات والمرابط وكذلك السكنى أو الرقاد بها.

36) عدم الاعتناء بدورات المياه ذات الاستعمال المشترك داخل المحلات التجارية والصناعية والمهنية وذلك بعدم صيانة التجهيزات اللازمة بدورات المياه وعدم تعهدها بالدهن والتبييض وعدم تنظيفها وتطهيرها باستمرار فضلا عن تخصيصها لغير الاغراض المعدة من أجلها.

37) عدم إحترام قواعد حفظ الصحة داخل المحلات المفتوحة للعموم المخصصة لاعداد المواد الغذائية بجميع أنواعها أو لخزنها أو لبيعها بما في ذلك المطاعم الجماعية وذلك من حيث :

- عدم تهيئة المحل وتجهيزه حسب المواصفات الفنية والصحية الملائمة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل تماشيا ونوعية كل نشاط.

- عدم توفر الشروط الصحية لدى العملة من حيث نظافة الجسم والهندام والسلوك الصحي في القيام بالعمل.

- خزن المواد الغذائية وعرضها في ظروف لا تتماشى وقواعد حفظ الصحة بما يجعلها غير صالحة للاستهلاك.

38) عدم وضع أوعية لتجمع الفواضل المتأتية من الاستهلاك بالمحلات المفتوحة للعموم.

39) رش الخضر والغلال والازهار أو غسلها بغير الماء الصالح للشراب.

40) عدم وقاية المواد الغذائية المعدة للاستهلاك من الغبار والاوساخ عند عرضها للبيع.

41) عدم توفر الشروط الفنية والصحية للمداخن على إختلاف أصنافها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

42) إستعمال مواد احتراق ملوثة أو مضرة بالصحة.

43) فقدان آلات جذب الدخان والبخار نحو المداخن بكافة المحلات الصناعية والمهنية والتجارية التي تستعمل فيها النار.

44) احداث أوساخ مهما كانت بسبب الانتصاب بالطرقات والارصفة والساحات العامة أو بالمساحات الموجودة كامتداد للنشاط التجاري والمهني والصناعي من طرف أصحاب المؤسسات أو المحلات المفتوحة للعموم أو باستعمال بعض الاماكن كمأوى للسيارات وكذلك عدم الاعتناء بالاجهزة التابعة للخواص المرخص فيها والكائنة بالطريق العمومي.

45) توجيه أو ربط المياه المستعملة وتصريفها بالحلاقيم والقنوات غير المتصلة بالخنادق وكذلك بالاودية والسباخ والبحر ومجاري مياه الامطار من طرف المؤسسات المفتوحة للعموم أو المرسمة.

46) إلقاء الاوساخ أو إدخالها بالخنادق من أفواهها أو شبابيكها سواء كانت هذه الاوساخ في شكل فضلات أو في شكل مواد تفريغ مائعة أو صلبة أو في شكل مواد مختلفة أخرى يمكن أن تتسبب في إفراز بخار أو غازات مقلقة أو مخطرة أو في الامكان إشتعالها.

الفصل 2 ـ تطبيقا للفصل الاول من الامر عدد 768 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمشار اليه أعلاه فإن المخالفات عدد 29 و 30 و 31 الواردة بالفصل الاول من هذا القرار والمرتكبة بالمناطق البلدية التي بها مصلحة عمومية للتطهير تنطبق عليها أحكام الفصلين 20 و 21 من الامر الآنف الذكر.

الفصل 3 ـ ان مقادير الخطايا الجملية التي تخص الصنفين الاثنين قد ضبطت كما يأتي :

الصنف الاول : عشرة دنانير.

الصنف الثاني : ثلاثون دينارا.

الفصل 4 ـ يؤهل لاستخلاص مبالغ الخطايا المشار اليها بالفصل الثاني أعلاه.

أ ـ عند معاينة المخالفات.

- رئيس مركز الشرطة

- أعوان الشرطة

- أعوان البلديات المؤهلون للغرض.

ب ـ في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي تسليم الاشعار بارتكاب المخالفة للمخالف أو وضعه بمقره قبل إحالة القضية على السيد حاكم الناحية في صورة عدم دفع الخطية.

- قباض المالية محتسبو البلديات أو وكلاء المقابيض المرخص لهم.

- رئيس مركز الشرطة عند عدم وجود قابض بالبلدية المعنية.

الفصل 5 ـ ان تسليط الخطايا على مرتكبي المخالفات المشار اليها بالفصل الاول أعلاه لا يمنع البلدية من إتخاذ الاجراءات الادارية الاخرى لازالة المخالفات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ ألغي القرار المؤرخ في 4 ديسمبر 1973 وكذلك النصوص المتممة والمنقحة له.

الفصل 7 ـ رؤساء البلديات وأعوان الشرطة المعنيون بالامر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 30 ماي 1991

وزير الداخلية

عبد الله القلال

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

معتمدون

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 28 ماي 1991.

كلف السيد محمد الفاضل بن حمودة بكار بمهام معتمد بمعتمدية قرطاج بولاية تونس بداية من 3 ماي 1991.

كلف السادة الاتي ذكرهم بمهام خطة معتمد بداية من 12 أفريل 1991 :

- الشاذلي بوعفيف بمعتمدية وادي الليل بولاية أريانة.

- عبد الحميد الكيلاني بمعتمدية الخضراء بولاية تونس.

- الطاهر الشيخاوي بمعتمدية الزهور بولاية تونس.

- الصادق الصويعي بمعتمدية المروج بولاية بن عروس.

- حمودة الطرابلسي بمعتمدية دوار هيشر بولاية أريانة.

- رفيق غربال بمعتمدية سيدي حسين بولاية تونس.

- ـ صلاح الانصاري بمركز ولاية أريانة.

- النوري بن سعيد بمعتمدية الجديدة بولاية أريانة.

- سعيد النجار بمعتمدية قبلي بولاية قبلي.
- بلقاسم القلعاوي بمركز ولاية قفصة.
- عبد الرحمان بن ابراهيم بمركز ولاية صفاقس.
- بوبكر السبوعي بمركز ولاية صفاقس.
- - محمد العيد الكيدوسي بمعتمدية منزل شاكر بولاية صفاقس.
- محمد يونس بمركز ولاية تطاوين.
- ابراهيم الرمضاني بمركز ولاية القصرين.
- محمد الحفيان بمعتمدية الشراردة بولاية القيروان.
- سعيد الابراهيمي بمعتمدية اوتيك بولاية بنزرت.
- محمد بن أحمد بمركز ولاية بنزرت.
- حسونة المنصوري بمعتمدية العالية بولاية بنزرت.
- ساسي بوشنيبة بمعتمدية سبالة أولاد عسكر بولاية سيدي بوزيد.
- غزالي بن يوسف بن صالح بمعتمدية الحامة بولاية قابس.
- الكيلاني الجماعي بمعتمدية تبرسق بولاية باجة.
- عمر البطي بمعتمدية برقو بولاية سليانة.

نقل بداية من 12 أفريل 1991 بمثل خطتهم السادة المعتمدون الاتي ذكرهم :

- الهادي المقرون من معتمدية الحامة بولاية قابس الى معتمدية الكبارية بولاية تونس.
- ادريس المزقار من معتمدية الشراردة بولاية القيروان الى معتمدية التحرير بولاية تونس.
- سعد الحاجي من معتمدية العالية بولاية بنزرت الى معتمدية البحيرة بولاية تونس.
- محمود بللونة من مركز ولاية بنزرت الى معتمدية بومهل بولاية بن عروس.
- محمد الصالح الشعباني من معتمدية تبرسق بولاية باجة الى معتمدية حمام الشط بولاية بن عروس.
- عثمان القنوني من معتمدية سبالة أولاد عسكر بولاية سيدي بوزيد الى معتمدية المدينة الجديدة بولاية بن عروس.
- محمد الحمروني من معتمدية أوتيك بولاية بنزرت الى معتمدية فوشانة بولاية بن عروس.
- علي جاب الله من معتمدية برقو بولاية سليانة الى معتمدية المنيهلة بولاية أريانة.
- علي بوتفاحة من معتمدية منزل شاكر بولاية صفاقس الى معتمدية حمام الانف بولاية بن عروس.

نقل السيد عبد الحميد بالشاذلي المعتمد الاول بولاية سليانة بمثل خطته الى المصالح المركزية بوزارة الداخلية بداية من 26 أفريل 1991.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 836 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991.

تقع تسمية المتفقدين الرؤساء الاتي ذكرهم متفقدين عامين للمصالح المالية :

- صالح نعيجة.
- عبد العزيز محجوب.
- محمد صالح المقدمي.
- أحمد المزغني.

بمقتضى أمر عدد 837 لسنة 1991 المؤرخ في 30 ماي 1991.

تقع تسمية المتفقدين المركزيين الاتية أسماؤهم بصفة متفقدين رؤساء للمصالح المالية :

- علي بن الكيلاني.
- محمد بلخير.
- محمد جمال الدين السويسي.
- محمد الناصر حمدي.
- محمد بن حميدة.
- محمد المنصف بالطيب.
- خليفة المثلوثي.
- محمد بن عبد النبي.
- محمد كانون.
- عبد القادر العامري.
- ابراهيم السلامي.
- محمد المنصف قداس.
- البشير مفتاح.
- محمد علي النيقرو.
- صالح الهمامي.
- حسن الخراط.
- رضا الكناني.
- زين العابدين الخضار.
- محمد الناصر بن عبد الله.
- الهادي مامي.
- عبد المنعم الدريسي.
- محمد الصادق بن مصطفى.
- محمد عياد الشماخي.

تشطيب

بمقتضى أمر عدد 838 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991.

وقع ابتداء من 2 جانفي 1991 حذف السيدين خالد الفالح ومحمد بوزيد من قائمة الناجحين في مناظرة انتداب مراقبي المالية من الدرجة الثالثة.

وزارة التخطيط والتنمية الجهوية

تحويل اعتمادات

أمر عدد 839 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتحويل اعتمادات من باب الى باب.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1987،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1988 والمنقح بالقانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1988،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1989 والمنقح بالقانون عدد 88 لسنة 1989 المؤرخ في 3 نوفمبر 1989 المتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1989،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة على الفصل 56 منه،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 1990 المؤرخ في 7 ماي 1990 والمتعلق باحداث مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة على الفصل 86 منه والمنقح بالقانون عدد 23 لسنة 1991 المؤرخ في 26 مارس 1991 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لتصرف سنة 1991،

وعلى الامر عدد 483 لسنة 1990 المؤرخ في 3 مارس 1990 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة وخاصة فيما يتعلق باحداث وزارة أملاك الدولة،

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة وخاصة فيما يتعلق بإلحاق كتابة الدولة للاعلام بالوزارة الاولى،

وباقتراح من وزير التخطيط والتنمية الجهوية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - يرخص في تحويل بقايا اعتمادات التعهد من باب الى باب داخل ميزانية التنمية (العنوان الثاني) الجزء الاول - القسم الاول (الاستثمارات المباشرة) حسب ما هو مبين بالجدولين الملحقين بهذا الامر.

الفصل 2 - وزير التخطيط والتنمية الجهوية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991

زين العابدين بن علي

ملحـــــق

بقايا اعتمادات تعهد مفتوحة

ولم تصرف الى غاية 31 ديسمبر 1990

بالدينـــار

جدول أ - اعتمادات بواسطة الخزينة :

النقـــص				الزيـــادة			
الباب	الفصل	البيـــان	المبلـغ	الباب	الفصل	البيـــان	المبلـغ
م م		الاذاعة والتلفزة التونسية		III		الوزارة الاولى الجزء الثالث : الاذاعة والتلفزة التونسية	
	1	بناءات الادارة العامة	63.549		1	بناءات الادارة العامة	63.549
	2	تجهيز الادارة العامة	558.534		2	تجهيز الادارة العامة	558.534
	4	الاذاعة	1.588.142		4	الاذاعة	1.588.142
	5	التلفزة	3.464.120		5	التلفزة	3.464.120
	6	تجهيزات مشتركة للاذاعة والتلفزة	720.771		6	تجهيزات مشتركة للاذاعة والتلفزة	720.771
		جملة فرعية :	6.395.116			جملة فرعية :	6.395.116
VIII		وزارة المالية الجزء الثاني (سابقا)		XI		وزارة أملاك الدولة	
	1	بناءات الادارة العامة	463.363		2	تجهيز الادارة العامة	74.124
	2	تجهيز الادارة العامة	39.568		4	أملاك الدولة	502.931
		الجزء السادس (سابقا)					
	2	تجهيز الادارة العامة	74.124				
		جملة فرعية :	577.055			جملة فرعية :	577.055
XV		وزارة المواصلات الجزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي		م م		وزارة المواصلات الجزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي	
	4	الارسال الاذاعي والتلفزي	3.536.070		4	الارسال الاذاعي والتلفزي	3.536.070
		الجملة العامة :	10.508.241			الجملة العامة :	10.508.241

جدول ب ـ اعتمادات بواسطة قروض خارجية

بالدينـــار

النقـــص				الـــزيـــادة			
الباب	الفصل	البيـــان	المبلـــغ	الباب	الفصل	البيـــان	المبلـــغ
XV		وزارة المواصلات الجزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي		م م		وزارة المواصلات الجزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي	
	4	الارسال الاذاعي والتلفزي	764.095	4		الارسال الاذاعي والتلفزي	764.095

وزارة الفلاحـــة

منطقة عمومية سقوية

أمر عدد 840 لسنة 1991 مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة افريل 1982 المتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالاصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية،

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في 21 جانفي 1965 المتعلق بضبط تركيب اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية وإختصاصاتها،

وعلى الامر عدد 90 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق باحداث منطقة عمومية سقوية ببوهرتمة II،

وعلى الامر عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة أفريل 1982 المتعلق بتوسيع المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II،

وعلى الامر عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالاراضي الفلاحية لولاية جندوبة،

وعلى محضر جلسة اللجنة القومية الاستشارية للمناطق العمومية السقوية المؤرخ في 9 ماي 1990،

وعلى رأي وزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تراجع حدود المنطقة العمومية السقوية ببوهرتمة II من ولاية جندوبة، المحدثة بالامر المشار اليه أعلاه عدد 90 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 حسبما وقع توسيعها بالامر المشار اليه أعلاه عدد 672 لسنة 1982 المؤرخ في غرة أفريل 1982 طبقا للشريط الاحمر المبين بنسخة الخريطة بمقياس 1/50000 المصاحبة لهذا الامر.

الفصل 2 ـ ترتب المنطقة العمومية السقوية المذكورة ضمن مناطق التحجير المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983، وتحور خريطة حماية الاراضي الفلاحية لولاية جندوبة المصادق عليها بمقتضى الامر المشار اليه أعلاه عدد 694 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 طبقا لنسخة الخريطة المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسميـة

بمقتضى أمر عدد 841 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991.

كلف السيد الهادي لحماري مهندس عام، بمهام مدير عام وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي.

وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية

النظام الاساسي الخاص

أمر عدد 842 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة لمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة وخاصة الفصل الاول منه،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بأملاك الدولة وأعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية، وهم مكلفون :

ـ بمراقبة مصالح الدولة فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الاملاك المنقولة وغير المنقولة للدولة وفيما يتعلق بصيانتها والمحافظة عليها.

ـ بالقيام بالمتابعة لدى الجماعات العمومية الجهوية والمحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والهيئات بجميع أنواعها التي تتمتع بمساهمة مالية أو إعانة عمومية وذلك فيما يتعلق بالتصرف واستعمال الاملاك المنقولة وغير المنقولة وفيما يتعلق بصيانتها والمحافظة عليها.

كما يقوم أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية علاوة على ذلك بجميع الابحاث والمأموريات التي يعهد بها اليهم بصفة خاصة ويمكن لهم أن يقدموا الى وزير أملاك الدولة كل المقترحات لتحسين طرق التصرف في هاته الاملاك وصيانتها.

الفصل 2 ـ يعمل أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لاذون بمأموريات يصدرها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وفقا لاحكام الفصل التاسع من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار اليه أعلاه، فان أعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية الحق في الحماية من التهديدات والاعتداءات على إختلاف أنواعها، التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها.

العنوان الثاني

النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 3 ـ تشتمل هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة على الرتب التالية :

ـ مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب رئيس الاملاك الدولة والشؤون العقارية

ـ مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية

القسم الاول

المراقبون المساعدون لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 4 ـ يقع إنتداب المراقبين المساعدين لاملاك الدولة والشؤون العقارية حسب الشروط التالية :

1 ـ بنسبة 70 ٪ من الخطط المراد تسديدها في الحدود التالية :

1) ـ في حدود 50 ٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والناجحين في إمتحان إنتهاء الدراسة بالمرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة.

2) ـ في حدود 20 ٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات تفتح للمترشحين المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا بعد حصولهم على الشهادة المذكورة خمس سنوات على الاقل بمنشأة عمومية أو خاصة وذلك في أنشطة تتطلب خبرة في الشؤون العقارية أو المالية أو القانونية والذين لا يتجاوز سنهم خمسة وثلاثين (35) سنة في تاريخ المناظرة.

ب) ـ في حدود 20 ٪ من الخطط المراد تسديدها من بين المترشحين المتفوقين في مناظرة بالاختبارات يشارك فيها أعوان الدولة والمؤسسات العمومية الادارية المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين يتمتعون بعد حصولهم على شهاداتهم بأقدمية مدتها خمس سنوات على الاقل في رتبة متصرف أو رتبة مماثلة قضوها في أنشطة تتعلق بالميدان العقاري أو المالي أو القانوني والذين لا يتجاوز سنهم خمسة وثلاثين (35) سنة في تاريخ المناظرة.

ج) ـ في حدود 10 ٪ من الخطط المراد تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين الاعوان من صنف ـ 1 ـ المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين يبلغ سنهم أربعين سنة على الاقل ولهم عشر سنوات خدمات فعلية على الاقل في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة.

الفصل 5 ـ يعاد ترتيب المراقبين المساعدين الواقع تسميتهم طبقا للشروط المقررة بالفقرتين ب و ج من الفصل الرابع أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم أو إدماجهم يقل عن الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يعادله.

ويقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظف بدرجة معادلة لدرجة مراقب مساعد لاملاك الدولة له نفس الاقدمية التي إكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

تضبط بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وشروط وبرنامج المناظرة المشار اليها أعلاه بالفقرتين أ 2 وب من الفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يخضع المراقبون المساعدون لاملاك الدولة لتربص تكون مدته سنة بالنسبة للاعوان المنتدبين طبقا للاحكام المنصوص عليها بالفقرة 1 1 وسنتين بالنسبة للاعوان المنتبين حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرات أ2 وب وج من الفصل 4 أعلاه ويتم عند إنتهاء مدة التربص إما ترسيمهم أو إخضاعهم لتربص إضافي لا تتجاوز مدته نصف المدة الاصلية، أو إرجاعهم لرتبتهم الاصلية أو رفتهم.

الفصل 7 ـ تشتمل رتبة مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية على درجتين.

ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الثانية بعامين.

الفصل 8 ـ تقع تسمية مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الثاني

مراقبو أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 9 ـ تقع تسمية مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق الاختيار من بين المراقبين المساعدين لاملاك الدولة الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 10 ـ يعاد ترتيب المراقبين الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

الفصل 11 ـ تشتمل رتبة مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية على ست درجات.

ضبطت المدة الواجب قضاؤها للارتقاء الى الدرجة الموالية بسنتين بالنسبة للدرجات 2ـ3 و4 وبثلاث سنوات بالنسبة للدرجتين 5 و 6.

الفصل 12 ـ تقع تسمية مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الثالث

المراقبون الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 13 ـ تقع تسمية المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية بالاختيار من بين مراقبي أملاك الدولة والشؤون العقارية الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 14 ـ يعاد ترتيب المراقبين الرؤساء الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر أعلاه بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة إذا كان الامتياز المخول لهم في وضعيتهم الجديدة يعادل الامتياز الذي كان يحصل لهم من التدرج في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

الفصل 15 ـ تشتمل رتبة مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية على أربع درجات.

تضبط المدة التي يجب قضاؤها للارتقاء من درجة الى أخرى بسنتين ونصف.

الفصل 16 ـ تقع تسمية المراقب الرئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية وهو يتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

القسم الرابع
المراقبون العامون لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 17 : تقع تسمية المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية بالاختيار من بين المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة الذين قضوا أربع سنوات على الاقل برتبتهم والمرسمين بقائمة كفاءة.

الفصل 18 ـ تشتمل رتبة مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية على درجة واحدة.

الفصل 19 ـ تقع تسمية المراقب العام لاملاك الدولة بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة وله رتبة وصلاحيات مدير عام إدارة مركزية وهو يتمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الاخير.

العنوان الثالث
تنظيم هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 20 ـ توضح مصالح الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية تحت سلطة رئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة.

الفصل 21 ـ تقع تسمية رئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة بمقتضى أمر وباقتراح من وزير أملاك الدولة من بين المراقبين العامين أو من بين المراقبين الرؤساء لاملاك الدولة.

الفصل 22 ـ إذا وقع تكليف مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية بخطة رئيس هيئة الرقابة العامة تسند له منحة تعويضية تساوي قيمتها الفارق بين مرتبه ومنحه والمرتب والمنح التي يتقاضاها المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

العنوان الرابع
أحكام إنتقالية

الفصل 23 ـ لتكوين الاطار الاول للهيئة ولمدة لا تتجاوز 31 ديسمبر 1991 تقع تسمية أعضاء الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول التالية بأمر بناء على اقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

1 ـ مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
2 ـ مراقبين رئيسيين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
4 ـ مراقبين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.
8 ـ مراقبين مساعدين لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 24 ـ ينتدب المراقبون المساعدون لاملاك الدولة والشؤون العقارية كما يلي :

أ) في حدود 70 ٪ من الخطط المشار اليها بالفصل 23 أعلاه عن طريق مناظرة بالاختبارات مفتوحة :

ـ للاعوان من صنف (أ) المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في رتبة متصرف أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ للاعوان المباشرين بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا خمس سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

للمترشحين المتحصلين على شهادة المرحلة الثالثة للمعهد الاعلى للتصرف أو شهادة معادلة لها وكذلك للمترشحين الناجحين في اختبارات امتحان شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

تضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

ب) عن طريق التسمية المباشرة في حدود 30 ٪ من الخطط المشار اليها بالفصل 23 أعلاه من بين :

ـ الاعوان المتحصلين على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين نجحوا في شهادة ختم دروس المرحلة العليا للمدرسة القومية للادارة.

الفصل 25 ـ ينتدب مراقبو أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة بالاختبارات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل برتبة متصرف أو رتبة مماثلة قضوها في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا أربع سنوات على الاقل برتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المباشرون بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا ثمان سنوات على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ المترشحون المتحصلون على شهادة الخبرة في المحاسبة أو شهادة معادلة لها في الدراسات التجارية أو في علوم التصرف ولهم تجربة وممارسة فعلية مدتها ثلاث سنوات على الاقل وذلك بعد تحصلهم على شهاداتهم.

تضبط شروط المناظرة وبرنامجها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 26 ـ ينتدب المراقبون الرؤساء لاملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم.

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير إدارة مركزية أو خطة وظيفية مماثلة منذ سنتين على الاقل في مصلحة عقارية أو مالية أو قانونية.

ـ الاعوان من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

ـ الاعوان المباشرون بالمنشآت العمومية المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والذين قضوا اثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في عمل يتطلب خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني وذلك بعد الحصول على شهاداتهم.

تضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 27 ـ ينتدب المراقب العام لاملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق المناظرة حسب الملفات مفتوحة للمترشحين الآتي ذكرهم :

ـ الموظفون من صنف (أ) المتحصلون على الاجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة في المواد القانونية أو الاقتصادية والمباشرون لوظيفة مدير عام إدارة مركزية أو ما يضاهيها ولهم خبرة في الميدان العقاري أو المالي أو القانوني.

تضبط شروط المناظرة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 28 ـ يعاد ترتيب أعوان الدولة الواقع تسميتهم طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 24، 25، 26، و 27 بالدرجة الموافقة للمرتب الاساسي الذي يفوق مباشرة المرتب الاساسي الذي كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة ويحتفظون بالاقدمية في الدرجة التي تحصلوا عليها في حالتهم القديمة

إذا كان الامتياز المنجر عن ترقيتهم أو إدماجهم يعادل الامتياز الذي يحصل لهم من تدرجهم في رتبتهم القديمة أو يقل عنه.

وينتفعون عند الاقتضاء بمنحة تعويضية إذا وقعت إعادة ترتيبهم برقم قياسي أدنى من الرقم القياسي الذي كانوا يتمتعون به في رتبتهم الاصلية وذلك بعنوان المرتب الاصلي.

يقع ترتيب الاعوان الذين ليست لهم صفة موظفين في رتب حسب مستوى المناظرة التي تفوقوا فيها وذلك بدرجة معادلة لدرجة مراقب مساعد أو مراقب أو مراقب رئيس، له نفس الاقدمية التي اكتسبها هؤلاء الاعوان في عملهم السابق.

الفصل 29 ـ يخضع الاعوان الذين وقعت تسميتهم طبقا لاحكام الفصول السابقة 24، 25 و26 لفترة تربص مساوية للمدة المنصوص عليها بالفصل السادس المذكور أعلاه ويقع ترسيمهم، أو إرجاعهم، أو رفضهم طبقا للاجراءات الواردة بذلك الفصل.

الفصل 30 ـ تقيم المناظرات المنصوص عليها بالفصول السابقة 4، 24 و 25، 26 و27 لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول.

الفصل 31 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

الترتيب التفاضلي والتدرج

امر عدد 843 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بالترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير املاك الدولةوالشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بهيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يضبط الترتيب التفاضلي المنطبق على مختلف رتب هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا للجدول التالي :

الرتب	الرقم القياسي
مراقب عام لاملاك الدولة والشؤون العقارية	800
مراقب رئيس لاملاك الدولة والشؤون العقارية	750 إلى 675
مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية	720 إلى 530
مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية	490 إلى 450

الفصل 2 ـ يضبط التدرج القياسي المنطبق على رتب هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة وفقا للجدول التالي :

الرتبة	الدرجة	الرقم القياسي
مراقب عام لاملاك الدولة الشؤون العقارية	درجة وحيدة	800
مراقب رئيس لاملاك الدولة الشؤون العقارية	درجة رابعة	750
	درجة ثالثة	725
	درجة ثانية	700
	درجة أولى	675
مراقب أملاك الدولة والشؤون العقارية	درجة سادسة	720
	درجة خامسة	690
	درجة رابعة	650
	درجة ثالثة	610
	درجة ثانية	570
	درجة أولى	530
مراقب مساعد لاملاك الدولة والشؤون العقارية	درجة ثانية	490
	درجة أولى	450

الفصل 3 ـ وزيرا المالية واملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

ضبط منحة

امر عدد 844 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط منحة الانتاج لفائدة اعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة والشون العقارية.

ان الرئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير املاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972 المتعلق بتاجير موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بضبط الشروط العامة لاسناد العدد المهني وعدد منحة الانتاج لفائدة اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنقيح الامر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بتحديد مقادير وشروط اسناد منحة الانتاج لاعوان الدولة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة املاك الدولة،

وعلى الامر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بهيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة،

وعلى راي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند لاعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة منحة إنتاج حسب الشروط المحددة بهذا الامر.

الفصل 2 ـ يضبط المقدار السنوي لمنحة الانتاج على النحو التالي :

مراقب مساعد لاملاك الدولة من 0 الى 1000 دينار

مراقب أملاك الدولة من 0 الى 1200 دينار

مراقب رئيس لاملاك الدولة من 0 الى 1400 دينار

مراقب عام لاملاك الدولة من 0 الى 1600 دينار

الفصل 3 ـ يقع إسناد منحة الانتاج عند موفى كل ثلاثة أشهر بحلول الاجل حسب الشروط المنصوص عليها بالامر عدد 1060 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المشار اليه أعلاه.

الفصل 4 ـ وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

إسنـاد منح

أمر عدد 845 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991، يتعلق بالمنح المسندة لاعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة،

وعلى الامر عدد لسنة المؤرخ في المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باعضاء هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تسند لاعضاء الرقابة العامة لاملاك الدولة المباشرين فعليا لمهامهم بالهيئة المذكورة منحة تعرف بمنحة المراقبة.

تصرف هذه المنحة على جزئين :

1) جزء يدفع مشاهرة وبحلول الاجل حسب الجدول الاتي :

الرتبـــة	المقدار الشـــهري
مراقب عام لامـلاك الدولـة	170 د
مراقب رئيس لاملاك الدولة	154 د
مراقـب أمـــلاك الـــدولـــة	130 د
مراقب مساعد لاملاك الدولة	106 د

2) جزء يدفع كل ثلاثة أشهر ويعتمد في تحديد مقداره على مردود وجدوى كل مراقب حسب عدد يسند اليه من طرف رئيس الادارة.

وتتراوح النسبة الشهرية لهذا الجزء الثاني من المنحة حسب الجدول التالي :

الرتبـــة	المقدار الشهري	المقدار الشهري
	ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر	ابتداء من غرة ماي 1991
مراقب عام لاملاك الدولـــة	من 10 الى 91 دينار	من 0 الى 182 دينار
مراقب رئيس لاملاك الدولـــة	من 0 الى 88 دينـار	من 0 الى 176 دينار
مراقب أملاك الدولـة	من 0 الى 85 دينـار	من 0 الى 170 دينار
مراقب مساعد لاملاك الدولـــة	من 0 الى 82 دينـار	من 0 الى 164 دينار

الفصل 2 - تخضع منحة المراقبة للحجز من أجل جراية التقاعد وتدخل في تصفية هذه الجراية.

الفصل 3 - تسند لرئيس هيئة الرقابة العامة لاملاك الدولة منحة تعرف بمنحة المسؤولية وذلك علاوة على المرتبات والمنح المرتبطة برتبته.

ضبط المقدار الشهري لهذه المنحة بسبعين دينارا (70) وتخضع هذه المنحة للحجز من أجل جراية التقاعد.

الفصل 4 - وزيرا المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الامر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الامر عدد 276 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الامر عدد 598 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 المتعلق بتكليف السيد الحاج قليعي بمهام مكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المواصلات،

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، اسند تفويض للسيد الحاج قليعي المكلف بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير المواصلات ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 30 أفريل 1991 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 1991

وزير المواصلات
الحبيب الازرق

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

طوابع بريدية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 30 ماي 1991 يتعلق باعادة طوابع بريدية الى الرواج.

ان وزير المواصلات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 90/111 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بميزانية التصرف لسنة 1991،

وعلى القرار الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1990 المتعلق بسحب طوابع بريدية من الرواج،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تعرض للبيع من جديد ابتداء من غرة جوان 1991 الطوابع البريدية الاتي بيانها والتي وقع سحبها من الرواج مساء يوم 22 ديسمبر 1990.

تاريخ الاصدار	الموضوع	عدد الطوابع	القيمة النقدية
30 أفريل 1986	المؤتمر التاسع للجمعية الجغرافية لامراض العيون	1	380
18 أكتوبر 1986	الذكرى المائوية الثامنة والعشرون لتاسيس قرطاج	1	2,000د
8 ديسمبر 1986	ادخال الاعلامية في التعليم	1	2,000د

تونس في 30 ماي 1991

وزير المواصلات
الحبيب الازرق

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

وزارة التربية والعلوم

قانون أساسي

أمر عدد 846 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق باتمام الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 والمتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والمتمم بالامر عدد 1345 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 والمنقح بالامر عدد 1371 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 والامر عدد 1388 المؤرخ في 1 نوفمبر 1985 والامر عدد 145 لسنة 1986 المؤرخ في 22 جانفي 1986 والامر عدد 861 لسنة 1988 المؤرخ في 27 افريل 1988 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تممت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من الفصل 16 من الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المشار اليه أعلاه والمتمم بالامر عدد 1371 لسنة 1984 المؤرخ في 12 نوفمبر 1984 كما يلي :

يقع حسب المواد ضبط الشروط الخاصة بمعادلة الاشغال بدكتوراه الحلقة الثالثة والمقدمة من قبل المساعدين المترشحين لرتبة أستاذ مساعد حسب الفقرة (ب) المذكورة أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية والعلوم.

الفصل 2 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

كلية العلوم الاقتصادية والتصرف الاقتصادي

أمر عدد 847 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بتنقيح الامر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 والمتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والامتحانات بها.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلقباحداث كلية العلوم والتقنية الاقتصادية بصفاقس،

3وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم االعالي والبحث العلمي،

وعلى الامر عدد 1117 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتعلق بتغيير تسمية بعض المؤسسات العمومية التابعة لوزارة التربية القومية،

وعلى الامر عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 المتعلق بضبط مهام ومشمولات كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بصفاقس ونظام الدراسات والامتحانات بها كما نقبح الامر عدد 4لسنة 1983 المؤرخ في 5جانفي 1983 والامر عدد 1367لسنة 1984 المؤرخ في 17 نوفمبر 1984 والامر عدد 543 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990،

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ الغي الفصلان 6 و7 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 685 لسنة 1981 المؤرخ في 19 ماي 1981 وعوضا بالاحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) ـ تستغرق مدة دراسات التكوين الاساسي اربع سنوات موزعة حسب نظام سداسي متوال وتختم بشهادة الاستاذية في احدى الشعب التالية :

* العلوم الاقتصادية.
* علوم التصرف.
* المناهج الكمية التطبيقية.
* الحقوق : اختصاص قانون الاعمال.

الفصل 7 (جديد) ـ يشترط في الطلبة الراغبين في الحصول على شهادة الاستاذية :

ـ أن يستجيبوا لشروط القبول المنصوص عليها بالبابين الخامس والسادس من هذا الامر.

ـ أن يكونوا قد انهوا تربصا تطبيقيا عند انتهاء السداسي السادس وأن يحرروا ويناقشوا بنجاح تقرير انتهاء التربص.

ـ أن يحرروا ويناقشوا بنجاح رسالة انتهاء الدراسات.

غير أن طلبة شعبة الحقوق اختصاص قانون الاعمال يقع اعفاؤهم من اجراء التربص التطبيقي ومن رسالة انتهاء الدراسات.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1988/1987.

الفصل 3 ـ وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991

زين العابدين بن علي

ساعات إضافية

امر عدد 848 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بضبط كيفية تاجير ساعات التدريس الاضافية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973 والمتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخولة لرجال تعليم المرحلة العليا التابعين لوزارة التربية القومية والمنقح بالامر عدد 466لسنة 1973 المؤرخ في 5أكتوبر 1973،

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ ضبطت المقادير السنوية لتاجير ساعات التدريس الاضافية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما يلي :

المقادير السنوية

الرتب	ساعة الدروس	ساعة الاشغال المسيرة	ساعة الاشغال التطبيقية
أستاذ التعليم العالي أو رتب تعليم معادلة	320,000د	240,000د	160,000د
أستاذ محاضر أو رتب تعليم معادلة	304,000د	228,000د	152,000د
أستاذ مساعد أو رتب تعليم معادلة	272,000د	204,000د	136,000د
مساعد أو رتب تعليم معادلة	265,600د	199,200د	132,300د

الفصل 2 ـ اذا كانت مؤسسة التعليم العنية موجودة بمنطقة تفصلها عن المنطقة التي توجد بها مؤسسة عمل الاعوان المشار اليهم بالفصل السابق مسافة تفوق 100 كلم ولا تتجاوز 200 كلم، فان ساعة التدريس الاضافية الواحدة المنجزة تحتسب ساعة ونصفا.

واذا كانت المسافة المذكورة تفوق 200 كلم فان ساعة التدريس الاضافية الواحدة المنجزة تحتسب ساعتين اثنتين.

الفصل 3 ـ يكون حساب مقدار ساعة التدريس المنفردة بقسمة المقدار السنوي على 25.

الفصل 4 ـ يجري العمل باحكام الفصل الاول من هذا الامر ابتداء من غرة جانفي 1991 ويجري العمل باحكام الفصل 2 ابتداء من غرة سبتمبر 1991.

الفصل 5 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 63 لسنة 1973 المؤرخ في 14 فيفري 1973.

الفصل 6 ـ وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991.

زين العابدين بن علي

خطط وظيفية

أمر عدد 849 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991 يتعلق بخرق بعض أحكام الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية.

ان رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الجدول ج منه،

وعلى الامر عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية بدور الاقامة والمطاعم الجامعية التابعة للديوان القومي للشؤون الجامعية كما نقح وتمم بالامر عدد 220 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 وكما تمم بالامر عدد 1452 لسنة 1988 المؤرخ في 6 أوت 1988،

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى رأي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ بصرف النظر عن أحكام الامر المشار اليه أعلاه عدد 1151 لسنة 1980 المؤرخ في 13 سبتمبر 1980 يمكن لمديري الاحياء الجامعية الذين تمت تسميتهم طبقا للفقرة الاولى من الفصل 8 من الامر المذكور أن تتم تسميتهم في تلك الخطة بمقتضى أمر ابتداء من تاريخ توفر الشروط التالية، على أن يتم ذلك قبل 31 ديسمبر 1991 :

1) يجب على المترشح أن يكون متحصلا على رتبة من الصنف الفرعي 1 1 منذ خمس سنوات على الاقل أو باشر وظائف مدير حي جامعي لمدة خمس سنوات على الاقل.

2) يجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الاستاذية أو شهادة معادلة لها، أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الادارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين 1 2 1 و11.

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فان الاقدمية الدنيا بالرتبة أو خطة مدير حي جامعي المشار اليها أعلاه تحدد بسبع سنوات، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 40 سنة.

الفصل 2 ـ وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفان بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 1991

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 850 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991.

كلف السيد الطاهر المعموري الاستاذ المحاضر بمهام مدير مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان ابتداء من 12 جانفي 1991.

انهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 851 لسنة 1991 مؤرخ في 31 ماي 1991.

أنهي تكليف السيد محمد عمارة استاذ التعليم العالي بمهام رئيس جامعة العلوم والتقنيات والطب بتونس بداية من 28 مارس 1991.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

صدر حديثـا

1990

الثمن : 1,200 د

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

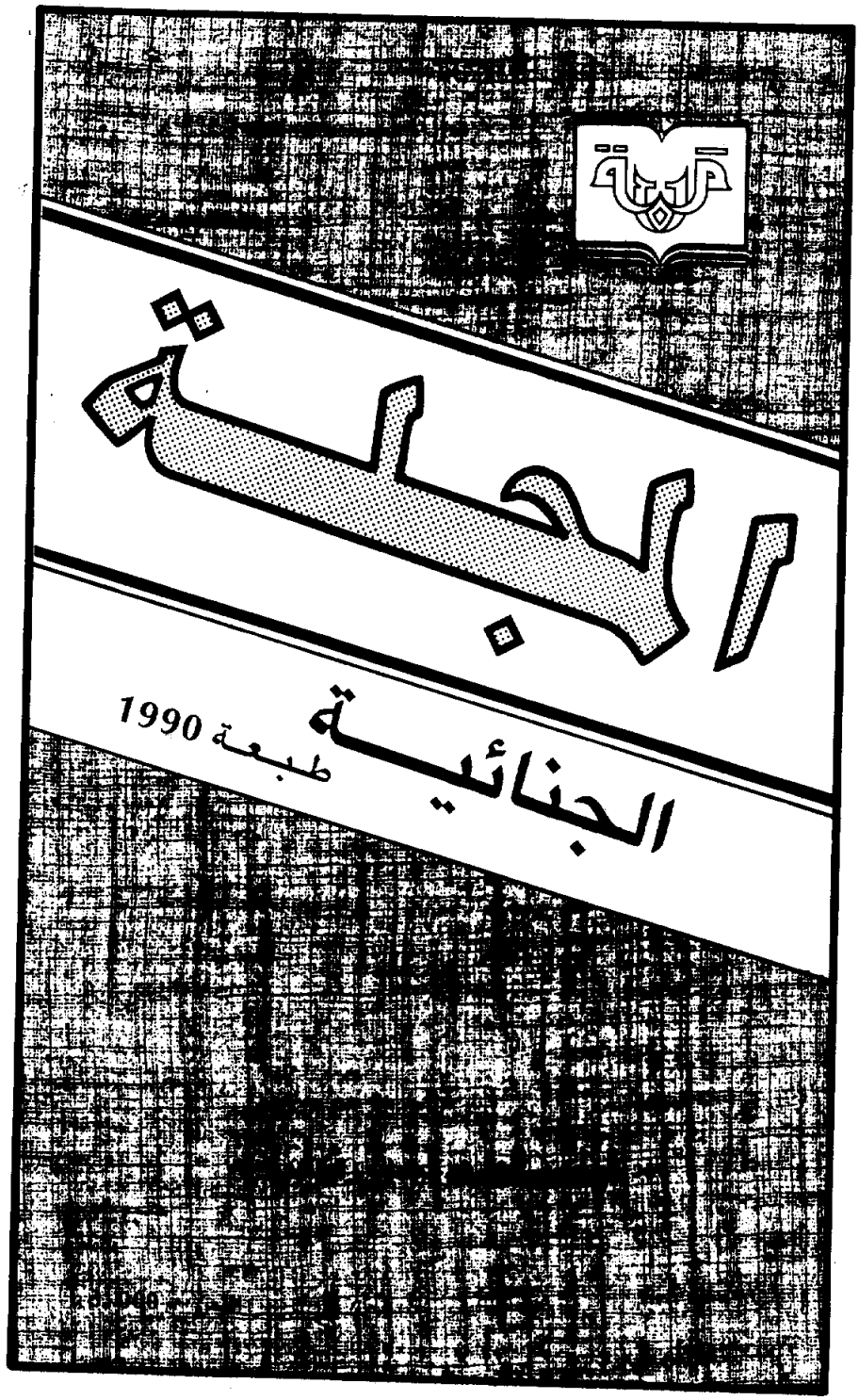

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1991

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الأصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0،5 - الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046\W
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8